رابط المادة على منصة باحث

لقاءات و مجالس علمية

المجلس العلمي السادس والعشرون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما حكم اخذ اجر على الرقية؟ الحمدلله رب العالمين. يقول النبي صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. وفي الصحيح من حديث ابي سعيد في قصة قراءة احد الصحابة على على ذلك الذي فانهم لم يقرأوا عليه الا بعد ان جعلوا لهم جعلا. وهو قطيع كامل من الغنم. ولكن لما استرابوا في حكمه انتظروا - 00:00:18

وبه الى الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا الكلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل وقال اضربوا لي معكم بسهم. فاذا يجوز للانسان ان يأخذ اجرا على الرقية ولا بأس به بدلالة النص. ولان - 00:00:38

قارئا للقرآن ربما يتفرغ ويعرض نفسه لكثير من الاخطار. فانه سيتفرغ ويقطع شيئا من وقته لا سيما اذا كان آآ الناس يحتاجون انه في الرقية والاعداد كثيرة فلا اقل من ان من ان يعان على التفرغ للناس في بتجويز اخذ شيء من المال لكن - 00:00:58

في ذلك مطلوبة فلا ينبغي ان يبخس القارئ ولا ينبغي ان يتسلط على الناس ويستغل حاجته من مرضية فالوسطية في ذلك ما مطلوبة ولا سيما وان القضية قضية جهاد وعبادة. فكلما كان اطنب للمال كلما كان اقدح في - 00:01:18

لكن اذا كان يأخذ شيئا من المال يعينه على التفرغ ويعينه على بعض النفقات حتى يتفرغ للناس ليكشف الضر عنهم وعلم الله عز جل من نيته انه لا يريد بهذا المال الا الاستعانة على البقاء وعلى التفرغ للناس وعلى معاونة اخوانه وعلى السعي آآ في تخليص - 00:01:38

من هذا الوباء والمرض فهذا لا بأس به ولا حرج ولكننا نشكو الى الله عز وجل من تسلط كثير من القراء فان بعضهم يجري يأخذ على الجلسة الواحدة مبالغ طائلة. ويأخذ على بعض المواد المقروء فيها كالمياه والزيت التي يشتريها ببضعة ريالات - 00:01:58

يأخذ عليها مئات الريالات فهذا فهذا في الحقيقة ينبغي ان ان تنظر له الدولة بعين بعين الاعتبار. واني اهيب بالدولة وفقها الله ان تحرص على ترتيب امور الرقاة. من جهة من جهة الا يدخل في هذا المجال الا من شهد له العلماء بالكفاءة. لاننا نرى ان - 00:02:18

ان من القراء من هو يعني ربما تظهر عليه بعض ما بعض علامات المخالفات الشرعية. فبود ان الدولة تشرف او تضع لجانا تشرف عليها واظن فيه لجان الان تشرف عليها ولها قيود وضوابط ولله الحمد. والامر الثاني ان تشرف على الاسعار - 00:02:38

اسعار الماء اسعار العسل اسعار الزيت. حتى لا يتسلط بعض القراء في رفع هذه الاشياء المقروء فيها استغلالا لهذه الجهة فاذا توفر هذان الامران فلا بأس ولا حرج في ان يأخذ الانسان رقية عفوا اجرا على رقيته لكن لا لا تكن الاجر - 00:02:58

هي مقصود في الاصل وانما تكون شيئا تابعا ويعتبر في التواضع ما لا يعتبر في المقاصد الاصلية الاساسية. وان يتقي الله في الناس في اسعاره فلا يرفع عليهم وانما آآ يعني يبيعها باسعار مناسبة والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول - 00:03:18

هل ايات الصفات من الايات المتشابهات؟ الحمد لله المتقرر عند اهل العلم ان ان معاني الصفات معلومة واما اياتها فهي مجهولة. فنحن نعرف معنى وجه الله ولكن نجهل كيفيته. ونعلم معنى استواء الله على حسب الدلالة اللغوية في - 00:03:38

العرب ولكن نجهل كيفية الاستواء. ونعلم معنى السمع ولكننا نجهل كيفية سمع الله ونعلم معنى البصر ونجهل كيفية بصرنا الله عز وجل. فاذا صفات الله ننظر لها باعتبارين باعتبار المعاني فهي معلومة وباعتبار الكيفيات على ما هي عليه في الواقع فهي مجهولة - 00:03:58

بناء على ذلك فايات الصفات محكمة باعتبار معانيها ومتشابهة باعتبار كيفياتها. فلا نقول بانها محكمة بالاعتبارين ولا نقول بانها

متشابهة بالاعتبارين بل نقول بانها محكمة باعتبار المعنى للعلم به ومتشابهة باعتبار كيفها - 00:04:18
بعدم العلم به والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى التراويح ثلاث مرات الصحابة رضوان الله عليهم الحمد لله نعم ثبت عنه انه صلى عدة ليال بالصحابة صلاة التراويح في رمضان. كما في الصحيحين - 00:04:38
من حديث زيد ابن ثابت وكما في سنن ابي داوود باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان - 00:04:58
افلم يقم بنا من الشهر حتى بقي سبع ليال فقام بنا حتى مضى ثلث الليل. فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا مضى شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه فقال ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة - 00:05:08
مكانة الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع نساءه واهله والناس فقام بنا حتى خشنا ان يفوتنا الفلاح. قال الراوي وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر حتى خرج. يعني حتى انتهى رمضان. فهذا دليل على ان اصل تشريع صلاة التراويح جماعة في اول الليل - 00:05:28
بالمسجد كان مأخوذا ومعهودا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يبين لنا ان قول عمر نعمة البدعة هذه كما في صحيح البخاري من حديث عبدالرحمن بن عبد انما هي البدعة اللغوية للبدعة الشرعية والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما هو السدل الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه - 00:05:48
وسلم. الحمد لله الحديث في جامع الامام الترمذي باسناد حسن من حديث ابن من حديث ابي هريرة. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سلم نهى عن السدل وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا السدل ما هو؟ والاقرب ان شاء الله ان - 00:06:08
ان السدل هو السدل في الثياب. يعني بمعنى ان يضع الشيء على عاتقيه ولا يدخل يديه في اكمام في اكمامه. ان يضع الشيء على عاتقيه او على كتفيه ولا يدخله في اكمامه وانما يجعله منسدلا عليه. كالعباءة التي يجعلها منسدلة عليه ولا يدخل يديه واطرافه - 00:06:28
يديه في اه في مكانهما الخاص. او كالكوت مثلا اذا كان اه له اكمام. فيجعله منسدلا على كتفيه ولا يدخل يديه فيهما. فهذا السدر لبسة منهي عنها. لا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في علة في علة النهي - 00:06:48
واظنها انها من ملبوس الكفار يعني من ملبوس اليهود. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك سدا لذريعة التشبه باليهود والله اعلم هذا شيخنا حصلنا لكم سائل يقول هل للزوجة ان تمنع نفسها من زوجها العاصي سواء كان معصية التدخين او ترك بعض الصلوات او او - 00:07:08
ومثلا سماع اغاني الى غير ذلك هل لها ان تمنع نفسها من نريد تفصيل ذلك بارك الله فيك؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند اهل السنة والجماعة ان هجر العاصي - 00:07:28
انما هو منوط بالمصلحة. فاذا كان هجرها لزوجها في كلامه او في فراشه يتضمن زجار نفسه عن هذه المعصية فان هذا لا بأس به لان كل هجر يتضمن تحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فانه هجر مشروع. سواء بين البلاد او بين - 00:07:38
الافراد والطوائف والاسر او بين الزوجين انفسهم. او لم يقل الله عز وجل في شأن الزوجة الناشزة. فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن هذا بالنسبة لتأديب الزوجة. وكذلك الزوجة اذا ارادت ان تؤدب زوجها او ان تنكر عليه ورأت ان الهجر انفع له فلا بأس - 00:07:58
ان تهجره بالمقدار الذي تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة. ولا تدخل في هذا الهجر في لعنة الملائكة اذا دعاها اذا دعاها لانها لانها قال من غير ما بأس. وهذا هجر يراد به تحقيق المصلحة الشرعية. فاذا رأت الزوجة انها ان امتنعت عن - 00:08:18
زوجها اياما معلومة ان ذلك سيكون ادعي لانزجار نفسه عن تعاطي هذه المعصية تدخينا كانا او رؤية كافلام الخليعة او معاكسة نساء

او غير ذلك من الذنوب والمعاصي فيجوز لها ذلك بمقدار الذي تتحقق به المصلحة تندفع به المفسدة - 00:08:38
واما اذا رأت ان هجرها له لا يزيده الا طغيانا وتجبرا او ان تعرض نفسها للضرب او للاهانة فلا ينبغي للانسان ان يتقن ادخل نفسه في انكار منكر يترتب على انكاره منكر اعظم منه اعظم منه. فهي التي تعرف بشؤون زوجها وتعرف نفسيته وتعرف ما - 00:08:58
يؤثر فيه مما لا يؤثر فيه. لكننا نعطيها الجواب الجواب عاما فرعا على هذه القاعدة عند اهل السنة والجماعة وهي ان الهجر بين المسلمين الاصل فيه المنع الا ذلك الهجر لامر شرعي اذا كان يحقق ماذا؟ المصلحة او يدفع المفسدة - 00:09:18
واظن الجواب واضح والله اعلم. سائل يقول هل يجوز او هل عبدي ان يقول يا رب اوقفت لك هذا الولد آآ لك وما الذي يترتب عن مثل ذلك الامر؟ يعني ان اوقفنا هل يجوز او هل - 00:09:38
الانساني ان يقول اه اوقفت هذا الولد لك يا ربي؟ يعني احد اولاده يكون مثلا اه اوقفته لك في الدعوة الى الله عز وجل وما الذي يترتب على هذا الايقاف لله عز وجل؟ لوقف الله عز وجل - 00:09:55
الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل ما صح نفعه صح وقفه ووقف الحر هذا كان في شريعة من قبلنا. كما اوقفت ام مريم رضي الله تعالى عنها مريم على خدمة بيت المقدس. ولكن هذا ليس في شريعتنا. فلا حق - 00:10:10
احد ان يوقف حرا على مكان معين. لان هذا الحر له تصرفاته واحكامه الخاصة ولان الوقف فرع التمليك. فانت لا توقف الشيء الا اذا كنت تملكه. والحر لا يملك وتصرفاته لا تملك. لكن لو ان الانسان عنده عبد فاوقفه على خدمة احد معين - 00:10:40
فانه لا بأس بايقافه لانه العبد يملك وتصرفاته تملك. فاذا وقف الاحرار كان في شريعة من قبلنا وجاءت شريعتنا بنسخ فلا حق لاحد ان يقول اوقفت ولدي لله على خدمة هذا المسجد. لانه وقف لانه وقف شيئا لا يملكه - 00:11:10
ولا يملك تصرفاته ولا يملك منافعه. فهذا جائز في شريعة من قبلنا. وورد شريعتنا بنسخه والمتقرر عند العلماء ان شرع من؟ قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا. فاذا الوقف فرع التملك فلا - 00:11:30
يجوز للانسان ان يوقف شيئا الا اذا كان يملكه والحر وتصرفاته لا تدخل تحت دائرة التملك والله اعلم. جزاك الله خير يا شيخ. يقول شيخ ناصر اليكم اه بعض الناس قبل الاقامة تجده يدعو بعدها يا رب اجعلني واياكم من الصلاة من ذريتي ويكرر ذلك فهل هذا اصلح ولا يجوز مثل ذلك - 00:11:50
الحمد لله. المتقرر عند العلماء ان ما ليس بسنة راتبة فانه يجوز احيانا فالتسمية قبل الاذان ليست بسنة راتبة. فلكن ان سم المؤذن احيانا لا على وجه الديمومة والاستمرار فنقول لا بأس - 00:12:10
وكذلك الاستعاذة مثلا قبل الاذان. هذه ليست بسنة ثابتة. لكن ان فعلها الانسان احيانا لا على وجه الديمومة والاستمرار فنقول لا بأس ولا حرج. فهذه الاذكار ينظر لها باعتبارين. باعتبار قولها احيانا وباعتبار قولها على وجه الديمومة والاستمرار - 00:12:28
فان قيلت احيانا فلا بأس. لانها لا تدخل في حيز التعبدات الا اذا فعلت على وجه الديمومة والاستمرار. اذا هذا الاصل وهو ان ما ليس بسنة راتبة او ثابتة جاز فعله احيانا حينئذ يعرف الجواب عن هذا السؤال. فاذا كان الانسان يدعو بين الاذان - 00:12:49
عفوا بين بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام. لا على وجه الديمومة والاستمرار فنقول لا بأس. لا حرج في ذلك ان يدعو ببعض الدعوات الطيبة فان الاصل في الادعية الحل والاباحة ما لم تخالف الدليل. لكن ان يتخذه هجراه وديدنه على وجه الديمومة والاستمرار - 00:13:09
فانه حينئذ بهذه الديمومة والاستمرار يصفه ويجعله مصاف التعبدات الراتبة. فحينئذ يخرج الى حيز الابتداع فان قيلت احيانا فلا بأس واما ان قيلت على وجه الديمومة والاستمرار فهو ممنوع والله اعلم. شيخ ناصر اليكم يقول حكم قبول هدية - 00:13:29
اعياد الميلاد وحكم قبول هدية من يعلم ان ماله حرام صرفا. الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند ان الفرع يتبع اصله في الحكم. فاذا كان الاصل ممنوعا ففرعه يمنع ايضا. واذا كان الاصل مشروعا - 00:13:49
فالفرع مشروع. فهذا الاهداء فرع واصله اصله ماذا على حسب سؤالك اصله ماذا؟ ممنوع وهو اعياد الميلاد. فحين اذ اذا كان الاصل ممنوعا فالفرع ممنوع. فانا لا اقبل تلك التي انما اهداها لي بسبب هذه المناسبة التي لا لا تجوز شرعا. ولو ان النصارى اهدى ولو ان -

00:14:09

اهدى لبعض المسلمين هدية بمناسبة بمناسبة عيده الوثني الشركي. هل يجوز للمسلم ان يقبل هذه الهدية الجواب لا. طيب اوليس الهدية؟ اوليس الاصل في الهدايا القبول؟ الجواب بلى. ولكن لابد ان ينظر فيها - 00:14:39

الى اصولها. فاذا كانت المناسبة التي حصل بسببها الاهداء جائزة فالهدية جائزة. واذا كانت المناسبة التي حصل سببها الاهداء ممنوعة فالهدية ممنوعة لماذا؟ لضرورة ان الفرع يتبع حكم اصله. لان التابع في الوجود تابع - 00:14:59

في الحكم فالهدايا التي تهدى بسبب ايام الميلاد هدايا ممنوعة لا تقبل لا تقبل منها شيئا. لانها بنيت على ممنوع وما بني على الممنوع فهو ممنوع. وما بني على الباطل فهو باطل. واظن الجواب واضح باصله والله اعلم. شيخنا في من كانت اه - 00:15:19

في الشق الثاني انه يقصد الشق الثاني اللي مسألة ان هو مانه محرم سواء كان محرم مختلط او حرم صرف. نعم. اعد السؤال شيخنا اعد السؤال في الشق الثاني يقول شفنا حكم قبول هدية من يعلم ان ماله مختلط فيه حرام وحلال وان كان يعني المال حرام صرف. على كل حال مالية الانسان - 00:15:39

تنقسم الى قسمين او ثلاثة اقسام. اما ان تكون مالية من حلال محض. واما ان تكون ماليا من حرام محض. واما ان تكون مالية من حلال وحرام. فاما من ماليته حلال - 00:15:59

محض فهذا له حكم او حرام محض فله حكمه. او مختلط فله حكم. فهمت هذه الاقسام؟ طيب افهم هذه القاعدة التي ساقولها لك. عطية الانسان مبنية على اصل ماليته. عطية الانسان مبنية على اصل - 00:16:19

لماليته لانها فرع والفرع يتبع اصله. لانه سيعطيك شيئا من ما له وان كان على وجه عين او هدية قلم او هدية مثلا جوال انهما فاهداء او عطية من ماله حرام محض. محرمة مطلقة - 00:16:40

فاذا كنت تعلم ان هذا الرجل كل مكاسبه من حرام واهدى لك هدية او عطاك عطية فانها تعتبر باطلة. بل حتى لو تصدق صدقته باطلة حتى لو اوقف لله عز وجل وقفه باطل. اذ من شرط هذه العطايا حل اصلها. بل حتى - 00:16:59

لو ان الانسان حج من مال حرام محض. فقد قال بعض اهل العلم بان حجه ليس بكامل الاجر بل بعضهم قال ببطلانه لان ما بني على الباطل فهو باطل ولكن القول الصحيح انه صحيح ولكنه ناقص الاجر. فكل من ما له حرام محض فلا يقبل - 00:17:19

منه لا عطية ولا هدية ولا صدقة ولا وقف. ولا اي عقد من عقود التبرعات. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الله طيب لا يقبل الا طيب. واما عطية من ما له من كسب حلال محض. فهذا جائز - 00:17:39

ولا بأس به. طيب واما من عطيته من مال مختلط فهي درجة بين التحريم والجواز الكراهة وهي الكراهة. فاذا قبول عطية من ماله من حرام محض. حرام مطلقا. وقبول من ماله من حلال محض. جائزة مطلقة وقبول عطية من ماله مختلط - 00:17:59

كروها اسمع قبول العطايا له حكم التعامل. هل يصح لي ان اتعامل مع هذا الشخص الجواب على حسب هذا التقسيم. فالتعامل او الاشتراك او المشاركة او مشاركة رجل ماله حرام محض. حرام مطلقا - 00:18:35

ومشاركة الانسان او التعامل مع الانسان الذي ما له من كسب حلال محض جائزة مطلقة. واما اذا ما له مختلطا فهو مكروه. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل تارة مع اليهود. مع ان الله اخبر انهم يأكلون البرطيل والرشوة - 00:18:55

ويكونون اموال الناس بالحق فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل لكن هل كان هذا هو مدخول اليهود ولا كان عندهم نخل يأخذون منها مكاسب اخرى؟ فاذا كانت اموالهم مختلطة فكان مسلم يتعامل معهم اه يعني - 00:19:15

على حدود ما تقتضيه المصلحة مصلحة الدولة الاسلامية. مدري فهمت القائمة فهمت؟ فاذا العطية فرع عن حل المال او عن حكم المال. والله اعلم - 00:19:35